

11 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترعرعه القيء فلا قضاء عليه.
الى آخره ساق المصنف رحمة الله - [00:00:02](#)

هذا الحديث في كتاب الصيام لبيان هل القيء يفطر الصائم أم لا؟ قوله زرعه أي سبقه أو غلبه أو قهره قوله القى هو اخراج ما في باطن الجوف من الطعام - [00:00:13](#)

من الفم وقوله من استقاء عمل عامدا ما يخرج القيء من جوفه وهذا الحديث يدل على عدة مسائل. المسألة الاولى قوله من ذرعه القيء فلا قضاء عليه يدل على ان من - [00:00:34](#)

خرج منه القيء وهو صائم قهرا وصومه صحيح والمسألة الثانية قوله من ذرعه القيء خلق ضاع عليه يدل على تقسيم الشريعة على ما هو باختيار العبد او بعدم اختياره استخراج - [00:01:00](#)

فخروج القيء قهرا ليس باختيار العبد وعليه على المفتري اذا سئل ان يتبعن السؤال ايا كان على هذه المسألة الاصولية اختيار او قهرا في بعض الاحكام والمسألة الثالثة قوله ومن استقاء - [00:01:28](#)

فعليه القضاء يدل على ان من تعمد اخراج القيء يفسد صومه. والمسألة الرابعة قوله فعليه القضاء يجب عليه ان يقضى مكانا اي يجب عليه ان يقضى يوما كان اليوم الذي - [00:01:54](#)

فيه والمسألة الخامسة يدل على عظم الشريعة في بيان تفاصيل الاحكام المسألة السادسة يدل على ان القيء امر عارض اذا جاء التفصيل في حكمه لخروج الطعام من غير موضعه اما ان خرج الطعام من موضعه - [00:02:15](#)

وهو المعتاد يتربت عليه حكم للصائم وخروج الغائط لا يتربت عليه فساد الحكم الصيام رواه الخمسة ضعفه احمد وقوه الدارقطني وهذا هو مذهب الجمهور فيمن استقام. قال رحمه الله عن جابر رضي الله عنه - [00:02:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام الى اخره الساق المصنف رحمة الله هذا الحديث في كتاب الصيام لبيان ان الفطر في رمضان للمسافر - [00:03:07](#)

افضل قوله قراع الغميم موضع بين مكة هو بين المدينة ومكة وهو جبل يبعد عن المدينة ثلاث مئة وسبعين كيلو مترا ويبعد عن مكة خمسة وستين كيلو مترا وقوله قدح - [00:03:29](#)

القدحين يوضع فيه الماء والبن وغير ذلك من الماءات وهذا الحديث يدل على عدة المسألة الاولى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:03:57](#)

تؤرخون احداثهم يؤرخون زمانهم الاحداث غزوة الفتح حدث ولم يذكر جابر رضي الله عنه العام الذي وقع فيه ذلك الحدث لان الحدث يغلب عليهم في الزمن. وقد وقعت وفتح مكة - [00:04:22](#)

ووقع في السنة الثامنة من الهجرة والمسألة الثانية قوله الى مكة يدل على النبي عليه الصلاة والسلام بعد حجرته الى المدينة رجع الى مكة معتمرا في هذا الحديث وايضا رجع اليها حاجا - [00:04:47](#)

ومن هاجر الى بلد له ان يعود الى البلد المهاجر منه لمصلحة والمسألة الثالثة قوله في رمضان يدل على المشقة الشديدة التي لاقاها النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة الناس - [00:05:12](#)

في يوم صائف رمضان خرج الى مكة لفتحها عليه الصلاة والسلام المسألة الرابع قوله فصام حتى بلغ كراع الغميم يدل على ان النبي

صلى الله عليه وسلم صام ثم قطع صومه - 00:05:33

بدل على جواز قطع صيام الفريضة اذا وجد السبب مرض ونحو ذلك والمسألة الخامسة قوله فصام الناس يدل على اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ومن ذلك صومهم ومن ذلك صومهم - 00:06:04
والمسألة السادسة قول ثم دعا بقدح مما فرفعه حتى نظر الناس اليه يدل على ان من يقتدي به له ان يظهر اعماله الصالحة اما لدفع مشقة عن الناس قول الاقتداء به - 00:06:32

في عمل الصالحات والمسألة السابعة قوله ثم شرب يدل على ان الفطر للمسافر في رمضان افضل له من الصوم والى هذا ذهب الحنابلة. مع اتفاق العلماء انه يجوز للمسافر في رمضان - 00:07:01
الصوم والفطر ولكن اختلفوا في الافضل فساق المصنف رحمة الله هذا الحديث في بيان انه يصوم ان الفطر افضل مطلقا سوى مشقة او من غير مشقة اللهم اذهب الحنابلة والايذاب يا شيخ الاسلام - 00:07:31
ويأتي في رواية الاتية ان الفطر افضل اذا كان فيه مشقة معدن مشقة الصوم ويأتي الحديث الذي يليه ان الامر كلاهما سواء وسيأتي بيان ذلك باذن الله والمسألة الثامنة قوله فقيل له بعد ذلك - 00:07:53
يعني بعد ان افطر ان بعض الناس وقال اولئك العصاة اولئك العصاة يدل على ان من خالف سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يصح ان يطلق علي انه عاصم - 00:08:20

المسألة التاسعة قوله اولئك العصاة اولئك العصاة حمل الامر على الندب لانه لو كان محرا لامرها النبي صلى الله عليه وسلم الفطر سمعنا اولئك العصاة اي عصوا امرا مستحبنا - 00:08:40
ويشهد لذلك الحديث الاتي في قوله من احب ان يصوم فحسن ثم بعد ذلك قال المتفق عليه في رواية ان الناس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانما ينتظرون - 00:09:08
فيما فعلت الساق المصنف رحمة الله هذه الرواية لبيان ان الافضل للمسافر في رمضان الفطر بشرط وجود المشقة وهذا الرواية تدل على عدة امور على عدة مسائل مسألة اولى ثقيل له - 00:09:33

يدل على جواز نقل ما يحدث من الناس لاما م بيان الحكم الشرعي والمسألة الثانية قوله ان الناس قد شق عليهم الصيام يدل على المشقة التي لاقاها الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:59
في تبليغ هذا الدين والمسألة الثالثة انهم ينتظرون فيما فعلت يدل على ان السنة ايضا فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وليس مقتضيا على القول فحسب سنة من اقواله وافعاله - 00:10:24

وتقريراته عليه الصلاة والسلام والمسألة الرابعة قوله ثم دعا بقدح من ماء بعد العصر يدل على جواز قطع صيام الفريضة ولو لم يبق الا زمن يسير الفطر والمسألة الخامسة قوله فشرب - 00:10:50
يدل هذا على حسن النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث نقض صومه وشرب من أجل امته. عليه الصلاة والسلام الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد شخص سافر بطائرة - 00:11:15

من المدينة الى مكة في هذا من هذا الحديث الافضل فطر ولا الصيام عدم المشقة ايش تقول يا عمران لفظا له الفطر هذا الحديث السابق شو السالفة - 00:11:38

نعم يا صهيب قول النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة لا انت مستوب على درس اليوم يفضل يفطر ولا ما يفطر؟ الحديث اه الافضل يفطر. وعلى الرواية - 00:12:06

اذا اذا في المشقة يفطر اذا ما في مشقة يقول ما عليك مشقة في الطائرة او في القطار من مدينة مكة. الحديث الاول تفطر. حتى لو ما في مشقة افطر - 00:12:23

نخوض بربخصة الله ولو قال انا عندي مشقة يعني على كل الحالين وش نقول له؟ افطر افطر يأتي ان شاء الله الحديث القادر بيان التوصيل اكثر ابن حجر رحمة الله ماشي بالترتيب بين لك - 00:12:38

افطر شمع الحال افضل اذا كان في مشقة انتوا الخيار ان شاء الله طيب يا على سافر بالقطار ما فيها اي مشقة قلنا لها افطر تمام
شف رمضان قلنا له افطر - 00:13:03

لو صام يوم عاشوراء نقول له افطر ولا لا تفطر هنا نافلة ايش تقول يا يصوم انه يفوت اية يوم عاشوراء
قضاء وانتهى يوم عاشوراء ما في قضاء - 00:13:29

صوم يوم عرفة لغير الحاج ينتهي ما في قضاء لكن رمضان يقول ما حكم الصوم في السفر في غير رمضان حرف ايش معنى
السؤال لو واحد يصوم الاثنين والخميس سافر - 00:13:49

يوم الاثنين الافضل يصوم ولا يفطر؟ اه الافضل يفطر. ليه اه لانه الفرض اه اذا كانت الفرض يفتن من باب اولى نافلة. طيب سؤال ثاني
يقول هل الحكم بجواز الفطر - 00:14:10

يشمل المسافر النازل والقادمة العائد الى بلده يعني قصده هل الفطر خاص المسافر في الطريق اذا وصل البلد المسافر اليه يومين
ثلاثة تمسك ولا اذا كان في الطريق فقط. عش في الطريق. نعم - 00:14:28

اذا كان في الطريق. في الطريق. نعم يا شيخ العبرة بما بدأ لو بدأ في الطريق ووصل البلد العصر لا بعيد انت فهمت السؤال؟ يعني لو
واحد في رمضان منكم ذهب من هنا الى مكة - 00:14:54

في الطريق ذكرنا الحكم ان الافضل يفطر الحديث هذا اذا كان يريد ان يجلس ثلاثة ايام في مكة الافضل يصوم ثلاثة ايام ولا يفطر
ثلاث ايام هذى ايه انه اصبح في حكم المقيم - 00:15:17

نعم يا طيب لانه لم يرجع الى بلاده اية يعني حكم مسافر. ايه ما زال وصف اه سفر معه مدام مسافر له ان يفطر. لذلك لم يقييد
العلماء الفطر في السفر في الطريق - 00:15:36
هذا مصحف ومسافر له ان يفطر - 00:15:57